



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: س.ش.

من جهة،

والمدعى عليه: محافظ البنك المركزي التونسي، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر البنك المركزي بعدد 25، نهج الهادي نويرة، 1080 تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 27 فيفري 2018 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/33 والمتضمنة أنه تقدم بتاريخ 6 فيفري 2018 بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى محافظ البنك المركزي وذلك قصد الحصول على نسخة ورقية من تقرير مهمة التدقيق التي قام بها البنك المركزي بمؤسسة "إتحاد الفكتورينق" خلال سنة 2007، غير أنه لم ينلق ردًا على مطلبه رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة طالبا إلزام الهيكل المدعى عليه في شخص ممثله القانوني بتمكينه من الحصول على الوثيقة المذكورة مستندا إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، مبيّنًا في هذا السياق أنه تولى بصفته مديرًا سابقًا للتدقيق الداخلي بمؤسسة "إتحاد الفكتورينق" تقديم العديد من الكشوفات والملفات المتعلقة بتجاوزات وشبهات فساد إداري ومالي إلى المسؤول عن مهمة التفقد آنذاك غير أنه تكتم عنها وتجاهلها، وأنه رغم المراسلات العديدة التي توجه بها إلى البنك المركزي قصد متابعة مهمة التفقد والتحقيق في التجاوزات الموثقة إلا أن البنك المدعى عليه امتنع عن متابعة الموضوع .

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل محافظ البنك المركزي التونسي في 23 مارس 2018 والذي تضمن بالخصوص أن البنك المركزي أذن بمقتضى إذن بمهمة عدد 300158 بتاريخ 12 فيفري 2007 بإجراء مهمة رقابة ميدانية على مؤسسة "إتحاد الفكتورينق" وعيّن متفقدين للغرض شرعا فعلاً في إنجاز المهمة المعهودة إليهما غير أنه لم يتم استكمال هذه المهمة ولم يتم إعداد تقرير نهائي ممضى من فريق التفقد بشأنها.

مضيفاً أنّ التقرير الذي يعتد به قانونا كوثيقة رسمية صادرة عن البنك المركزي التونسي هو التقرير في صيغته النهائية الممضاة من قبل أعضاء فريق التفقد الذين أنجزوا المهمة والمستوفي لجميع الشروط الشكلية، طالبا رفض الدعوى على هذا الأساس. كما أضاف محافظ البنك بأنّ تقارير الرقابة التي يجريها البنك المركزي التونسي على البنوك والمؤسسات المالية غير قابلة للنشر لأنها تتضمن عادة معطيات دقيقة وبالأرقام تخصّ المؤسسة الخاضعة للتفقد ومعاملاتها وحرافئها ويمكن أن تتضمن تقييما نقديا لوضعية تلك المؤسسات ولطرق تسييرها والكشف عنها يمكن أن تكون له انعكاسات سلبية على سمعتها وقدرتها التنافسية في السوق، كما أنّ الإفصاح عن تلك المعطيات قد تكون له في بعض الحالات تداعيات سلبية على القطاع المالي ككل ومن شأنه المساس باستقرار وصلاية القطاع، كما أضاف بأنّ هذه التقارير تتضمن معطيات شخصية تهم حرفاء المؤسسات الخاضعة للرقابة وهي معلومات مشمولة باستثناءات النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، ملاحظا أنّ تبرير العارض لمطلب النفاذ الذي تقدّم به لا يستقيم ضرورة أنّه يمكن للمحكمة المتعهدة طلب الحصول على المعلومات المطلوبة متى قدرت أنّها بحاجة للاطلاع عليها أو تمكين المدعي من ذلك بمقتضى إذن قضائي في الغرض.

وبعد الاطلاع على بقية مطروقات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى ممن له الصفة وفي آجالها القانونية، ممّا يتعين معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام محافظ البنك المركزي التونسي بتسليم العارض نسخة ورقية من تقرير مهمة التدقيق التي تولى البنك المركزي التونسي القيام بها بمؤسسة "اتحاد الفكتورينق" سنة 2007، وذلك بالاستناد إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد محافظ البنك المركزي التونسي ضمن ردّه عن الدعوى، بأنّه تم بمقتضى الإذن بمهمة عدد 300158 بتاريخ 12 فيفري 2007 الإذن بإجراء مهمة رقابة ميدانية على مؤسسة "اتحاد الفكتورينق" وتعيين متفقدين للغرض شرعا فعلا في إنجاز المهمة المعهودة إليهما وتحولا إلى المؤسسة المعنية، غير أنّ هذه المهمة لم يتم اختتامها ولم يتم إعداد تقرير نهائي في خصوصها ممضى من قبل فريق التفقد، مضيفاً أنّ التقرير



الذي يعتد به قانوناً كوثيقة رسمية صادرة عن البنك المركزي التونسي هو التقرير في صيغته النهائية الممضى من قبل أعضاء فريق التفقد الذين أنجزوا المهمة، كما أضاف بأن تقارير الرقابة التي يجريها البنك المركزي التونسي على البنوك والمؤسسات المالية غير قابلة للنشر لأنها تتضمن عادة معطيات دقيقة وبالأرقام تخص المؤسسة الخاضعة للتفقد ومعاملاتها وحرفائها ويمكن أن تتضمن تقييماً نقدياً لوضعية تلك المؤسسات ولطرق تسييرها والكشف عنها يمكن أن تكون له انعكاسات سلبية على سمعتها وقدرتها التنافسية في السوق، فضلاً عن أنّ الإفصاح عن تلك المعطيات قد تكون له في بعض الحالات تداعيات سلبية على القطاع المالي ككل ومن شأنه المساس باستقرار وصلابة القطاع، مضيفاً أنّ هذه التقارير تتضمن معطيات شخصية تهم حرفاء المؤسسات الخاضعة للرقابة وهي معلومات مشمولة باستثناءات النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة. وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم طرق وإجراءات ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة خاصة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرافق العامة.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور، أنّه لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيماً سواء كان آنياً أو لاحقاً، كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ.

كما اقتضى الفصل 27 من نفس القانون أنّه "إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئياً باستثناء منصوص عليه بالفصلين 24 و 25 من هذا القانون، فلا يمكن النفاذ إليها إلا بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى كان ذلك ممكناً".

وحيث أنه من ضمن المهام الأساسية للبنك المركزي، مهمة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وذلك بغرض الحفاظ على متانتها وحماية مصالح المودعين ومستعملي الخدمات البنكية، ويتمتع البنك في نطاق ممارسته لهذه المهمة بصلاحيات تحقيقية واسعة تخوّل له إجراء رقابة ميدانية على جميع هذه الهياكل.



وحيث أن الرقابة الميدانية التي تجريها مصالح البنك المركزي على المؤسسات المالية تتم على أساس أذون بمهمة صادرة عن محافظ البنك أو من ينوبه وتتضمن وجوبا أسماء الأشخاص المكلفين بالمهمة وأعمال الرقابة المزمع القيام بها وأجال إنجازها.

وحيث ثبت من مظاهرات الملف، أن البنك المدعى عليه تولى بموجب الإذن عدد 300158 الصادر في 12 فيفري 2007 إجراء رقابة ميدانية على مؤسسة "إتحاد الفكتورينغ" وعين المتفقد م. م وز.د لإنجاز هذه المهمة، كما ثبت أيضا أن هذه المهمة تواصلت على مدى أشهر وتم الاستماع خلالها إلى العارض، بصفته كان مديرا في ذلك الوقت للتدقيق الداخلي بالمؤسسة المعنية، والذي قدم لفريق التفقد جملة من الوثائق والمعلومات المتصلة بتجاوزات مالية ومحاسبية وشبهات فساد بالمؤسسة.

وحيث تولت الهيئة في نطاق التحقيق في الدعوى مطالبة البنك المركزي بالإدلاء بنسخة ورقية من التقرير موضوع طلب النفاذ، وذلك حتى يتسنى لها تقدير مدى قابلية النفاذ إلى الوثيقة المعنية من عدمه في نطاق الصلاحيات التحقيقية المخولة لها بموجب الفصل 38 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016، غير أن الهيئة لم تتصل إلى غاية تاريخ البت في الدعوى بنسخة من هذا التقرير.

وحيث أن تقدير مدى قابلية النفاذ إلى الوثائق والمعلومات الموجودة لدى الهياكل الخاضعة لأحكام القانون من عدمه، إنما يرجع بالنظر إلى هيئة النفاذ إلى المعلومة دون سواها وذلك بعد تثبتها في مضمون تلك الوثائق ومدى خضوعها لاستثناءات النفاذ إلى المعلومة الواردة بالقانون، وليس للهياكل المعنية أن تحل محلها في ممارسة هذه الصلاحية، بل عليها فقط أن تستجيب لإجراءات التحقيق وتقدم للهيئة كل التسهيلات الممكنة والضرورية لممارسة مهامها طبقا لما نصت عليه صراحة أحكام الفصل 39 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 مثلما تم بيانها وتفصيلها بالمنشور عدد 19 الصادر عن رئيس الحكومة في 18 ماي 2018.

وحيث لئن ثبت من وثائق الملف، أن مهمة الرقابة الميدانية المأذون بها من قبل محافظ البنك المركزي في 12 فيفري 2007 لم يقع استكمالها من قبل فريق التفقد ولم يتم إصدار تقرير نهائي بشأنها طبقا لما يقتضيه القانون، إلا أن ذلك لا يحول دون حق العارض في الحصول على نسخة من التقرير المذكور في صيغته المتوفرة والمتاحة وذلك ضمانا لحقه في النفاذ إلى المعلومة وتعزيزا لمبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في قطاع البنوك والمؤسسات المالية.

وحيث لم تفلح الجهة المدعى عليها في إثبات جسامه الضرر الذي يمكن أن يلحق بمصالح مؤسسة "إتحاد الفكتورينغ" أو بحقوق ومصالح حرفائها من تقديم المعلومة المطلوبة على معنى أحكام الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، سيما وأن المعطيات الواردة بالتقرير موضوع طلب النفاذ ترجع إلى سنة 2007.

وحيث أنه على فرض ثبوت مثل هذا الضرر، فإن المصلحة العامة من تقديم المعلومة في صورة الحال، والمتمثلة في الكشف عن شبهات فساد وعن تجاوزات مالية



ومحاسبية بالمؤسسة المعنية، يعدّ في تقدير الهيئة، أهمّ من المصلحة المراد حمايتها من قبل البنك المدعى عليه.

وحيث لئن تضمّن التقرير المطلوب بعض المعطيات الشخصية المتعلقة بأسماء بعض الحرفاء وألقابهم وحساباتهم البنكية، فإن ذلك لا يحول دون النفاذ إلى هذا التقرير طالما أنّه من الممكن حجب هذه المعطيات الشخصية عند تسليم التقرير وفقا لما تخوّله أحكام الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة ودون المساس ببقية المعلومات المراد النفاذ إليها والمضمّنة بالتقرير.

وحيث يتّجه تأسيسا على جميع ما سبق بيانه، الاستجابة إلى طلب المدعي والتصريح بقبول الدعوى أصلا وإلزام محافظ البنك المركزي بتمكينه من نسخة من تقرير مهمة التدقيق التي تولى البنك القيام بها بمؤسسة "اتحاد الفكتورينق" موضوع الإذن بمهمة عدد 300158 بتاريخ 12 فيفري 2007 على حالته.

ولهذه الأسباب

قرّرت الهيئة ما يلي:

أولا: قبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام محافظ البنك المركزي التونسي بتمكين المدعي من نسخة من تقرير مهمة التدقيق التي تولى البنك المركزي التونسي القيام بها بمؤسسة "اتحاد الفكتورينق" موضوع الإذن بمهمة عدد 300158 بتاريخ 12 فيفري 2007 على حالته.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 19 أفريل 2018 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان وريم العبيدي ورقية الخماسي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي